

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات، والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تعديل، وفقا للملحق المرفق، بعض أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال".

**مرسوم تنفيذي رقم 15-60 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات والإعلام ومكافحتها،

المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات  
المواصلات السلكية واللاسلكية بالسماح (i) بالتوصيل  
البيني والنفذ إلى تجهيزاته و (ii) بالنفوذ إلى  
البطاقات والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب  
الرخصة، مع وجوب احترام هذه الهيئات للسر المهني،  
....(الباقى بدون تغيير)".

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر سنة 2014.

وقع :

**ممثل صاحب الرخصة** **رئيس مجلس سلطة ضبط**  
**الرئيس المدير العام** **البريد والمواصلات**  
**السلكية واللاسلكية**  
**ساعد دامه** **امحمد توفيق بسعي**  
**وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال**  
**الزهراء دردوري**

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1436  
الموافق 8 فبراير سنة 2015.

**ميد المالك سلال**

### الملحق

تعديل وتتم أحكام المادتين 23 و 24 من دفتر  
الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ  
في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002  
والمتمم الموافقة على سبيل التسوية على رخصة  
إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من  
نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات  
اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر  
للهاتف النقال"، وتحرران كما يأتي :

"المادة 23 : حماية المرتفقين

1. 23 : سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها  
أن تضمن سرية المعلومات والمكالمات التي يحوزها عن  
مرتفقي شبكة GSM، مع مراعاة التعليمات التي  
يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، ومراعاة  
صلاحيات السلطة القضائية والتشريع المعمول به.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع

الوطني والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة، طبقا للتشريع المعمول  
به، أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب  
الأجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع  
الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية  
باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق  
بما يأتي :

- ... (بدون تغيير)،

- ... (بدون تغيير)،

- ... (بدون تغيير)،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجات الأمن  
الداخلي، بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن  
السلطة القضائية،

- تقديم عونه، بناء على ترخيص مسبق مكتوب  
صادر عن السلطة القضائية، للهيئات المهتمة على